

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن

قوله تعالى لا إكراه في الدين 256 .

منسوخة بآية السيف .

قوله تعالى وأشهدوا إذا تباعتم 282 .

منسوخة بقوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا الآية .

وقيل لا نسخ والأمر للندب قلت وهو مذهب الأربعة والحنابلة يسن عندهم الإشهاد في كل عقد

وفي البيع وغيره سوى النكاح فيجب عندهم الأشهاد .

وقال الضحاك الأشهاد على التبايع عزم من ا□ واجب في صغير الأمر وكبيره وبذلك قال

المنخعي والشعبي وجماعة من التابعين وقالوا أنا نرى أن نشهد ولو على جزء بقل